إتفاقية
بين حكومة الإمارات العربية المتحدة
وحكومة الجمهورية اللبنانية
حول تنشيط وحماية الإستثمارات المتبادلة

إن حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية المشار إليهما في ما يلي بـ "الطرفْين المتعاقدْين"،

رغبةً منهما في توثيق التعاون الإقتصادي في ما يعود بالمنفعة المتبادلة على كلا البلدْين،

وتصـميماً مـنهما على إيجاد واستمرار ظروفٍ ملائمة للإستثمار من جانب مستثمرين تابعين لأحد الطرفْين المتعاقدْين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكاً منهما بأن تشجيع مثل هذه الاستثمارات والحماية التعاقدية لها جديران بأن يحفزا على المبادرة للقيام بأعمال خاصة وزيادة الإزدهار لدى كلا البلدين.

فقد إتفقتا على ما يلي:

المادة "1"
تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية:

1. تشير كلمة "مستثمر"، فيما يتعلق بأيّ من الطرفْين المتعاقدْين، إلى:

أ. الأشـخاص الطبيعييـن الذين يُعتبرون، وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد، رعايا تابعين له.

ب. الأشـخاص الاعتـبارية، بما في ذلك الشركات، والهيئات، ومؤسسات الأعمال، والمؤسسـات الأخرى التي أُنشئت أو أُسّست حسب الأُصول بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد والتي يوجد مقرها، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد نفسه.

تسـرى أَحكـامُ هذه الفقرة الفرعية على الشركات القابضة أو الشركات الأجنبية (أُوف شور) المسجلة لدى أي من الطرفَيْن المتعاقدَيْن.

2. إن كلمـة "إسـتثمارات" تشمل كل نوع من الاصول (الموجودات)، وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر:

أ. الأمـلاك المـنقولة وغـير المنقولة، وكذلك أية حقوق عَيْنية أخرى، كالرهون، وحقوق الحجز، والضمانات.

ب. الأسهم في الشركات والأنواع الأخرى من الحصص في الشركات.

ج. حقـوق المِلْكيّة الفكريْة، كحقوق الطبع والنشر، وبراءات الاختراع، والتصاميم أو الـنماذج الصناعية، والعلامات التجارية أو علامات الخدمة، والعلامات المميزة، والعملـيات التقنـيّة، والخـبرات الفنّية، وشهرة الإسم التجاري، وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تُقرها قوانينُ الطرفَيْن المتعاقدَيْن.

د. إمتـيازات الأعمـال التـي تُمنح بمقتضى القانون العام، بما في ذلك الإمتيازات للتنقيب عن الموارد الطبيعية، أو إستخراجها، أو إستثمارها، وكذلك جميع الحقوق الأخـرى التـي تُعطَى بمقتضى القانون، أو بمقتضى أحد العقود، أو وفقاً لقرار السلطة طبقاً للقانون.

إن أيّ تغيـير في الشكل الذي تستثمر فيه الاصول (الموجودات)، أو يُعاد إستثمارها فيه، يجب أن لا يؤثر في صفتها إستثماراً.

3. إن كلمـة "عـائدات" تَعنـي المـبالغَ التي يُعطيها الإستثمار وهي تشمل، على وجه التخصـيص لا الحصـر، الأربـاح، وربـح الأسهم، والفوائد، والأرباح الرأسمالية،

والـريوع، والمقبوضات لقاء الأعمال الإدارية والمساعدة الفنّية أو الرسوم الأخرى، بصرف النظر عن الشكل الذي يُدفع فيه العائد.

4. إن كلمـة "أراضـي" تعني أراضي الطرفْين المتعاقدين، بما في ذلك البحر الاقليمي، والمـنطقة الإقتصـادية الخاصة وكذلك الأفريز القارّي الذي يمتد خارج حدود المياه الإقليمـية التـي تُمارسُ عليها الدولة المعنية، وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي، السيادةَ، وحقوقَ السيادة، والولاية القانونية.

المادة"2"

تنشيط الاستثمارات وحمايتها

1. علـى كل طرف متعاقد أن يقوم في أراضيه، على قدر الإمكان، بتنشيط الإستثمارات مـن جانـب مسـتثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الإستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

2. عندما يكون طرف متعاقد قد قبل بإستثمارٍ يُوظف في أراضيه، فإنه يجب عليه، وفقاً لقوانينه وأنظمته، أن يمنح التراخيص الضرورية المتعلقة بذلك الإستثمار، بما في ذلك الأذونات من أجل إستخدام كبار الموظفين الإدراييين والفنيين حسب إختيارهم، بصرف النظر عن الجنسية.

3. علـى كـل طـرف متعاقد أن يقوم ضمن أراضيه بحماية الإستثمارات الموظفة وفقاً لقوانيـنه وأنظمـته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وبأن لا يُلحق الضـرر مـن خـلال إجراءاتٍ غير قانونية أو تمييزية بإدارة تلك الإستثمارات، أو إسـتمرارها، أو إستعمالها، أو ممارسة الحق فيها، أو تمديدها، أو بيعها أو تصفيتها. وعلـى وجه التخصيص، يجب على كل طرف متعاقد أو سلطاته المختصة أن يصدر الأذونات الضرورية المذكورة في الفقرة "2" من هذه المادة.

المادة "3"

معاملة الدولة الاكثر رعاية

1. علـى كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن أراضيه لإستثمارات المسـتثمرين التابعيـن للطرف المتعاقد الآخر. وهذه المعاملة يجب أن لا تكون أقل رعايةً من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للإستثمارات الموظّفة ضمن أراضيه من جانـب مسـتثمرين تابعين له، أو من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للإستثمارات الموظفـة ضـمن أراضـيه من جانب مستثمرين تابعين لأيّ بلد ثالث، إذا كانت هذه المعاملـة المذكـورة أخيراً أكثر رعاية. بَيْدَ أنه في حالة لبنان، لا تسري هذه الفقرة الفرعية على المعاملة التي تُمنح لمستثمرين من بلدان أعضاء في الجامعة العربية.

2. إن معاملـة الدولة الأكثر رعاية يجب أن لا تُفسر بحيث تُلزِمُ طرفاً متعاقداً بأن يَمْنحَ المسـتثمرين والإسـتثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي إتحادٍ جمركي أو إقتصادي قائمٍ حالياً أو سيُنْشَأ مستقبلاً، أو عن منطقةِ تجارةٍ حرة أو مؤسسةٍ إقتصادية إقليمية يكون، أو قد يصبح أي من الطرفْين المتعاقدين عضواً فيها. ولا يجـب أن تـتعلق تلـك المعاملـة بـأيّ ميزة يوليها أي من الطرفْين المتعاقدين لمسـتثمرين من بلد ثالث بموجب إتفاقية حول الإزدواج الضريبي أو إتفاقيات أخرى على أساسٍ متبادلٍ بشأن أمور الضرائب.

المادة "4"

نزع الملكية والتعويض

1. إنّ اسـتثمارات المستثمرين التابعين لأيّ من الطرفين المتعاقدين يجب ان تتمتّع بحماية وضمان تأمين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

2. لا ينبغـي لأيّ مـن الطرفْيـن المتعاقدين أن يتخذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إجـراءات بنزع الملْكية أو بالتأميم، أو يتخذ أية إجراءات أخرى لها الصفة نفسها أو المفعـول نفسـه بشأن إستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر، إلاّ إذا كانـت تلك الإجراءات متخذة في سبيل المنفعة العامة كما هو مقرر بمقتضى القانون، علـى أسـاس غير تمييزي، وبموجب الطرق القانونية، وشريطة إتخاذ ترتيباتٍ لدفع تعويـض فعـال وملائـم، وفقـاً للقانون العام النافذ دون أيّ نوع من التمييز. وهذا الـتعويض يجـب أن يعادل قيمة الاستثمارات التي نُزعت ملكيّتها وذلك مباشرةً قبل

الـتاريخ الـذي أصـبح فيه نزع الملكّية أو التأميم أو الإجراء المماثل لهما الفعلي أو الـتهديدي معلومـاً للرأي العام. ويجب أن يُدفع هذا التعويض دون تأخير وأن يَحملَ الفـائدةَ المصرفية المعتادة حتى وقت دفعه، وينبغي ان يكون قابلاً للتحقيق فعلياً وأن يكـون قابلاً للتحويل بحريَّة. ويجب أن تكون قد اتُخذت احتياطات بطريقة ملائمة في أو قـبل وقـت نزع الملكّية أو التأميم أو الإجراء المماثل لهما لتحديد هذا التعويض ودفعـه. وتخضـع شرعيّة أيّ نَزع ملكّية أو تأميم أو إجراء مماثل لهما كما يخضع مقدار التعويض لإعادة النظر بموجب الطرق القانونية.

3. إنّ أحكـام الفقـرة "2" مـن هذه المادة تسري ايضاً حيث ينزع طرف متعاقد ملكّية موجـودات شركةٍ أُنشئت بموجب القانون النافذ في أيّ جزء من أراضيه والتي يملك أسهماً فيها مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

4. إن المستثمرين التابعين لأي طرف متعاقد ممّن تتكبّد استثماراتُهم خسائر في أراضي الطـرف المتعاقد الآخر بسبب نشوب حرب، أو نزاعٍ مسلّح آخر، أو ثورة، أو حالة طـوارىء أهليَّة، أو عصيان، يجب ان يُمنحو معاملةً، في ما يتعلق بإعادة الحق الى صـاحبه، أو التعويض عن الأضرار، أو العِوَض، أو التعويضات القيّمة الأخرى، لا تقلّ رعايةً عن تلك المعاملة التي يَمنحُها الطرفُ المتعاقد الأخير للمستثمرين التابعين لـه أو للمستثمرين التابعين لأيّ بلد ثالث أيّهما الأكثر رعاية. وهذه المدفوعات يجب أن تكون قابلة للتحويل بحريّة.

المادة "5"

التحويل الحُرّ

1. علـى كـل طرف متعاقد وظفت في أراضيه إستثماراتٌ من جانب مستثمرين تابعين للطـرف المتعاقد الآخر أن يَمْنَح أولئك المستثمرين التحويلَ الحُر للمدفوعات المتعلقة بهذه الإستثمارات، وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر ما يلي:

أ. العائدات وفقاً للفقرة "3" من المادة "1" من هذه الإتفاقية.

ب. المبالغ المتعلقة بقروضٍ جرى تكبدها، أو إلتزاماتٍ تعاقُدية أخرى جرى التعهّد بها من أجل الإستثمار.

ج. الحصـيلة المـتجمّعة مـن المبيع الكلّي أو الجزئي لأحد الإستثمارات أوْ من نقْل ملكيّته أو تصفيته.

د. المكاسـب والتعويضات الأخرى التي يقبضها رعايا الطرف المتعاقد الآخر الذين يُسـمح لهـم بـالعمل في ما يتعلق باستثمار وُظف في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

هـ. رأس المالي والمبالغ الإضافية المخصّصة لاستمرار الاستثمار أو زيادته.

و. التعويض المدفوع بموجب المادة "4" من هذه الاتفاقية.

2. على الطرف المتعاقد المُضيف للإستثمار (في اراضيه) أن يسمح للمستثمرين التابعين للطرف الآخر بالتعامل مع سوق القطع الأجنبي على نحوٍ غير تمييزيّ وشراء العملة الأجنبـية الضـرورية لعمل تحويلات بموجب هذه المادة، بسعر الصرف السائد في السوق والساري في تاريخ التحويل.

3. يـتعهد الطـرفان المـتعاقدان بتسهيل الإجراءات اللازمة لعمل هذه التحويلات دون تأخير، وفقاً للممارسات المتّبعة في المراكز المالية الدولية. وينبغي للطرفين المتعاقدين كلـيهما أن يـتعهّدا بالقـيام بالإجراءات الشكليّة المطلوبة للحصول على عملة أجنبية وتحويلهـا الفعلـي الـى الخـارج خلال فترة ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، ينبغي للطرفيـن المتعاقدين أن يتعهدا بمنح التحويلات المشار اليها في هذه المادة معاملةً لا تقـلّ رعايـةً عن تلك التي تُمنح لتحويلات متأتّية من استثمارات وظّفها مستثمرون تابعون لأيّ بلد ثالث.

المادة "6"

مبدأ الحلول محل المستثمر

إذا دفـع أي من الطرفيْن المتعاقدين أو وكالته المعينة مبلغاً لأحد المستثمرين التابعين له بمقتضـى أي ضـمان مالي ضد أخطارٍ غير تجارية كان قد منحه في ما يتعلق بإستثمار في

أراضـي الطـرف المتعاقد الآخر، وجب على الطرف المتعاقد المذكور أخيراً دون المساس بحقـوق الطرف المتعاقد المذكور أولاً بموجب المادة "8" من هذه الاتفاقية، أن يُقر بالتنازُل، سـواء بموجـب قانونٍ أو وفقاً لمعاملة قانونية، عن أيّ حقّ ملكيّةٍ خاصة بذلك المستثمر الى الطـرف المتعاقد المذكور أوّلاً أو وكالته المعيّنة. ويجب على الطرف المتعاقد المذكور أخيراً أن يُقـرّ ايضاً بحلول الطرف المتعاقد المذكور أولاً (محلّ المستثمر) في ما يتعلق بأيّ حق أو مطلـبٍ كهذا يكون لذلك الطرف المتعاقد الحق في أن يؤكد على مقدار الحق نفسه كسَلَفِه في ملكـيّة (ذلـك الحـق). ويحـق للطـرف المـتقاعد الاخر ان يجري مقاصة بين الضرائب والمصاريف العامة الاخرى المستحقة والواجبة الدفع من جانب المستثمر وبين ما يتوجب له.

المادة "7"

تسوية الخلافات بين طرفٍ متعاقدٍ ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

1. لغرض حلّ الخلافات المتعلقة بالإستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمرٍ تابع للطرف المـتعاقد الآخر، ينبغي أن تجري مشاورات بين الطرفيْن المعنييْن بهدف حل القضية بصورة ودّية بقدر الإمكان.

2. إذا لمْ تؤد هذه المشاورات الى حل خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الخطّي، جاز للمستثمر أن يرفع الخلاف للتسوية، بناء على إختياره، الى:

أ. المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وُظف الإستثمار في أراضيه، أوْ

ب. المركـز الدولـي لتسـوية الخلافات حول الإستثمارات وفق احكام إتفاقية تسوية الخلافات حول الإستثمارات بين الدول ورعايا دولٍ أخرى والتي فُتح باب التوقيع علـيها فـي العاصـمة واشنطن بتاريخ 18 آذار(مارس) 1965،في حال أصبح الطرفان المتعاقدان كلاهما عضوين في هذه الإتفاقية، أو

ج. هيـئة تحكيم تُنشأ لهذا الغرض وفقاً لأنظمة التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقـانون الـتجارة الدولـية مـا لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك من جانب طرفي الخلاف.

3. تَبـت الهيـئةُ التحكيمـية موضوعَ الخلاف وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولـي ومبادئه المعمول بها. وتكون قرارات التحكيم نهائيّةً ومُلزمةً لكلا الطرفين. ويجب على كل طرف متعاقد أن يُنفّذ، دون تاخير، أيّ قرارٍ كهذا، ويجب تطبيق مثل هذا القرار وفقاً للقانون المحلّي.

4. يجـب على الطرف المتعاقد الذي هو طرفٌ في الخلاف أن لا يتمسّك في أي وقت، اثـناء الاجراءات القانونية لتسوية الخلاف على الاستثمار، كحجّةٍ دفاعية بحصانته أو بحقيقة أن المستثمر قد قبض تعويضاً بموجب عقد تأمين يغطّي الأضرار أو الخسائر المتكبدة بكاملها أو جزء منها.

المادة "8"

تسوية الخلافات بين الطرفيْن المتعاقديْن

1. إن الخلافـات بين الطرفيْن المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يجب أن تُسوى عن طريق القنوات الدبلوماسية.

2. إذا تعـذّر علـى كلا الطرفيْن المتعاقدين التوصل الى إتفاق خلال ستة أشهر من بدء المفاوضات، وجب عرض الخلاف، بناء على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين، على هيـئةٍ تحكيمـيةٍ مكوّنـة من ثلاثة أعضاء. وعلى كل طرف متعاقد أن يُعيّن مُحكّماً واحداً، ويجب على هذيْن المحكّميْن أن يُعينا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون مواطناً من بلد ثالث.

3. إذا لـم يُعيـن أحد الطرفيْن المتعاقدين مُحكمه ولم يُراعِ دعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجـراء ذلـك التعييـن خلال شهريْن، وجب تعيين ذلك المحكم، بناءً علىطلب ذلك الطرف المتعاقد، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية.

4. إذا تعـذّر على كلا المحكميْن التوصلُ الى إتفاق حول إختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهريْن بعد تعيينهما، وجب تعيين ذلك الرئيس، بناء على طلب أيّ من الطرفيْن المتعاقدين، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية.

5. إذا مُـنع رئيس محكمة العدل الدولية، في الحالتْين المذكورتْين في الفقرتْين "3" و"4" مـن هـذه المادة، من إنجاز المهمّة المذكورة أو إذا كان من رعايا أيّ من الطرفين المتعاقدين، وجب إجراء ذلك التعيين من جانب نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا مُـنع هـذا الأخير من إنجاز المهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أيّ من الطرفين المتعاقديـن، وجب إجراء ذلك التعيين من جانب قاضي المحكمة ذي الأقدمية الذي لا يكون من رعايا أيّ من الطرفْين المتعاقدين.

6. تتوصّلُ الهيئة التحكيمية الى قراراتها بأكثرية الأصوات.

7. تُصـدر الهيـئةُ التحكيمـية قراراتها على أساس احترام القانون، والأحكام التي تتضـمّنها هـذه الاتفاقـية حـول اتفاقات أخرى سارية المفعول بين الطرفين المتعاقدين، وكذلك على أساس مبادىء القانون الدولي المقبولة عموماً.

8. مع مراعاة الأحكام الأخرى التي اتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقررالهيئة التحكيمية إجراءاتها القانونية.

9. يـتحمّل كـل طـرف مـتعاقد نفقات المحكم الذي عينه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمـية. ويشـترك الطـرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والـنفقات المتبقـية بالتسـاوي ويجوز للهيئة التحكيمية أن تضع نظاماً مختلفاً بشأن النفقات.

10. تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وَمُلْزمة لكل طرف متعاقد.

المادة "9"

إلتزامات أخرى

1. إذا كان التشريع لدى أي من الطرفين المتعاقدين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمـة حالـياً أو التي ستُقرر في ما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالاضافة الى هذه الاتفاقـية تتضـمّن ترتيباً، سواء كان عامّاً أو محدّداً، يُعطي الإستثمارات من جانب

مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر الحق في معاملةٍ أكثر رعايةً ممّا هو منصوص علـيه فـي هذه الإتفاقية، تكون أولّيةُ التطبيق لذلك التشريع الى المدى الذي هو أكثر رعاية.

2. على كلّ طرف متعاقد أن يراعي أيّ إلتزامٍ آخر كان قد أخذه على عاتقه في ما يتعلق بإستثمارات موظفة في أراضيه من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة "10"
الإستثمارات السابقة للإتفاقية

إن هـذه الإتفاقـية الحالية تسري أيضاً على الإستثمارات التي وظفت في أراضي طرف مـتعاقد وفقاً لقوانينه وأنظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر قبل سريان مفعـول هذه الإتفاقية. بَيْدَ أن هذه الإتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها.

المادة "11"
العلاقات بين الحكومتين

هذه المعاهدة سارية المفعول بصرف النظر عمّا إذا كانت توجد او لا توجد علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين.

المادة "12"
أحكامٌ نهائية

1. يسـري مفعـول هـذه الإتفاقـية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ كل من الطرفين المتعاقديـن بعضهما البعض بأن إجراءاتهما القانونية لسريان مفعول هذه الإتفاقية قد أُنجزت. وَتَبْقَى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة أَجَلُها عشرة أعوام، ويجري تمديدها

فـي مـا بعد لمدة غير محدّدة ما لم يُقدّم أيّ من الطرفين المتعاقدين (للآخر) إشعاراً خطّياً بإنهائها قبل اثني عشر شهراً من انتهاء أجلها.

2. فـي حال تقديم إشعارٍ رسمي لإنهاء هذه الإتفاقية الحالية، فإن أحكام المواد "1" الى "10" تسـتمر سـارية المفعـول لمدة أخرى أَجَلُها عشرة أعوام بالنسبة للإستثمارات الموظفة قبل إعطاء الإشعار الرسمي.

وإشـهاداً بذلك، فإن الموقّعْين أدناه المفوّضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعا هذه الإتفاقية.

حُـرّرت علـى نسـختيْن أصـليتين فـي _____ بـتاريخ _____، باللغة العربية، وتعتبر كل نسخة أصلية.

عن حكومة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة الجمهورية اللبنانية